

قرار إداري رقم (2209) لسنة 2007 بإضافة فقره إلى المادة (4) من القرار الإداري رقم (558) لسنة 2006 بشأن نظام الرد الفوري لضريبة المبيعات

رئيس المصلحة :

- . بعد الإطلاع على القانون 11 لسنة 1991 بشأن إصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .
- . وعلى قرار وزير المالية رقم 749 لسنة 2001 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .
- . وعلى القرار الإداري رقم 661 لسنة 1992 وتعليمات إجراءات رد ضريبة المبيعات رقم 15 لسنة 1995 بشأن قواعد استرداد ضريبة المبيعات .
- . وعلى القرار الإداري رقم 558 لسنة 2006 بشأن نظام الرد الفوري لضريبة المبيعات

قــــــــــــــــــــــــــــر

ماده (1)

إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (4) من القرار الإداري رقم 558 لسنة 2006 وهى :-

فى حالة عدم تقديم المسجل للمستندات التى تؤيد حقه فى الضريبة التى تم استردادها بنظام الرد الفوري خلال المدة المحددة بالقرار رقم 558 لسنة 2006 يتم تطبيق العقوبات الواردة بالمادة 43 من القانون 11 لسنة 1991 باعتبارها إحدى حالات التهرب الواردة بالمادة 4/44 " استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق "

وعلى المأمورية المختصة توضيح ذلك للمسجل فى كل حالة رد للضريبة .

ماده (2)

ينشر هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخه وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

والله ولى التوفيق

صدر فى 2007/10/28

رئيس المصلحة

أشرف العربى